

هل يجب النفل بالشروع فيه؟ | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

ثم اشار الى مسألة النوافل هل تلزم بالشرع او لا يعني المستحبات هي مستحبات قبل الشروع يعني قبل الدخول في الفعل والابتداء فيه. لكن اذا شرع فيه الانسان ودخل - 00:00:00

وبasher هذا الفعل فهل يصير لازماً؟ بمعنى انه يلزم الاتمام ولا يجوز له القطع والخروج او يجوز له هذا؟ طبعاً ما ورد فيه نص لا خلاف فيه مثل الحج والعمرة. والله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله - 00:00:19

فمن دخل فيهما يلزم الاتمام ولكن ما عدا هذا من التوافي اذا شرع الانسان فيها هل تتحول هذه النوافل الى واجبات بمعنى ان المكلف يلزم الاستمرار؟ واذا قطعها فانه يلزم القضاء - 00:00:43

او ليس كذلك فذكر مذهب المالكية في هذه المسألة وانهم يرون ان الاتمام واجب في هذه العبادات التي نص عليها قف واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم. صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا - 00:01:04

كذا اعتنكاينا طوافنا مع اتمام المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامدي فهذه الامور السبعة ذكرها الخطاب في كتابه موهب الجليل وهو صاحب هذا النظر حكم بان هذه العبادات السبعة هي تلزم بالشرع. يعني يلزم المكلف اذا دخل فيها ان يتمها - 00:01:30 اقطعها. لماذا قالوا لان الله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم. فهذا لفظ عام اعمالكم نكرة اضيفت فتفيد العموم في جميع الاعمال لكن جمهور الفقهاء يرون ان النافلة لا يلزم المكلف اتمامها - 00:01:59

لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال الصائم المتطعم امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا هو الاصل لان الاصل في النافلة انها نافلة. فلا تكون واجبة الا بدليل - 00:02:21

واما قول ولا تبطلوا اعمالكم فقالوا معناه لا تبطلوا اعمالكم بالكفر والرياء والشرك ونحو ذلك كما يدل عليه سياق الآيات لان الآيات تتحدث عن الكفار في سياق الآيات هو حديث عن الكفر يعني لا تبطلوا اعمالكم بالكفر - 00:02:41

ومثلها الشرك والرياء لان الرياء نوع من انواع الشرك وان سلمنا انه عام فنقول هو مخصوص ولا تبطلوا اعمالكم هذا لفظ عام ولكنه يخص بالنوافل. فالنافل تظل نافل ولا يلزم الانسان اه قضاها اذا صام الانسان صوم نافلة ولكن - 00:03:01 انه في وسط النهار رأى ان يفطر لضيف الم به او لجوع شديد او لغير ذلك فلا حرج ان يقطع صيامه ولا يلزم القضاء عند جمهور الفقهاء - 00:03:28